

Distr.: General
8 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الرابعة والعشرون

كنغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في طلبات الحصول على مركز

المراقب وفقاً للفقرة ١ (هـ) من

المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية

عملية تقديم الطلبات والإجراءات الأخرى المقررة للمنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة

مذكرة من الأمانة

١ - دعت الجمعية حتى الآن ٢٥ منظمة غير حكومية للمشاركة بصفة مراقب في أعمالها، وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجنة^(١). وتنص هذه المادة على أن هذه المشاركة تجوز للمنظمات غير الحكومية التي دخل الأمين العام معها في ترتيبات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وللمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تدعوها الجمعية والتي تكون قد أبدت اهتماماً بالمسائل قيد النظر في الجمعية.

٢ - وتنص الفقرتان ٥ و ٦ من المادة نفسها كذلك على أنه يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ) من تلك المادة حضور الجلسات العلنية للجمعية والإدلاء، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنًا بموافقة الجمعية، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم، وعلى أن تُوزَّع الأمانة البيانات الكتابية التي يقدمها المراقبون المشار إليهم في الفقرة ١ (هـ) من تلك المادة ضمن نطاق أنشطتهم ذات الصلة بأعمال الجمعية، بالكميات وباللغات التي تقدّم بها هذه البيانات.

* ISBA/24/A/L.1.

(١) يمكن الاطلاع على قائمة بالمراقبين المقبولين بموجب المادة ٨٢ على الرابط التالي: www.isa.org.jm/observers.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة ٧٥ من النظام الداخلي للمجلس، يجوز، بناء على دعوة من المجلس، أن يسمي المراقبون المشار إليهم في المادة ٨٢ أعلاه، ممثلين للمشاركة، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تمسهم أو التي تدخل في نطاق أنشطتهم.

٤ - وتنظر الجمعية عموماً في طلبات الحصول على مركز المراقب باعتبارها بنداً في جدول أعمال الجلسة الافتتاحية في كل دورة سنوية. ويقدم الطلب إلى الجمعية باعتباره مذكرة من الأمانة، تشمل، دون تعديل، الرسالة الواردة من مقدم الطلب وبها المعلومات الداعمة معروضة في شكل موحد. وقد سارت هذه العملية، حتى الآن، بصورة مناسبة. غير أنه في حالة طلب واحد قدم للنظر فيه في الدورة الثالثة والعشرين، أعرب عدد من المندوبين عن قلقهم إزاء نقص المعلومات الواردة من مقدم الطلب، الأمر الذي لم يسمح بإجراء تقييم سليم للأسس الموضوعية للطلب. ووافقت الجمعية على إرجاء البت في ذلك الطلب حتى ترد المعلومات الكاملة، بالشكل الموحد في وثيقة رسمية، للنظر فيها (ISBA/23/A/14)، الفقرة ٨).

٥ - وبخلاف إجراء استعراض بسيط للمعلومات الواردة من مقدمي الطلبات، لم تعتمد الجمعية بعد مبادئ توجيهية أو معايير موضوعية يمكن لها بناء عليها أن تقيم الأسس الموضوعية لطلبات الحصول على مركز المراقب بموجب المادة ٨٢ من النظام الداخلي، وخصوصاً ما إذا كان مقدمو الطلبات قد أبدوا اهتمامهم بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية. وتنص منظمات دولية أخرى، مثل المنظمة البحرية الدولية، على متطلبات أكثر تفصيلاً في شكل مبادئ توجيهية تتضمن معايير لتقييم الأسس الموضوعية للطلبات وأهداف وأنشطة مقدمي الطلبات، إلى جانب إجراء استعراض دوري للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب للبت فيما إذا كانت تستحق أن تظل محتفظة بهذا المركز^(٢).

٦ - وفي ضوء الاهتمام المتزايد بعمل السلطة والأجهزة التابعة لها، وهو ما يتجلى في الزيادة التي طرأت في السنوات الأخيرة على عدد الطلبات المقدمة إلى الجمعية للحصول على مركز المراقب، قد ترغب الجمعية في أن تنظر في اعتماد مبادئ توجيهية مماثلة.

٧ - فإذا رغبت الجمعية في اعتماد مبادئ توجيهية من هذا القبيل، ستنظر الأمانة في الإجراءات المماثلة التي يمكن أن تأخذ بها السلطة، وتقدم مشروع مبادئ توجيهية إلى الجمعية لاستعراضه والنظر فيه في الدورة الخامسة والعشرين.

(٢) International Maritime Organization, Rules and guidelines for consultative status of non-governmental international organizations with the International Maritime Organization, 4 December 2013.